

إدارة إنتخاب الهيئات المحلية  
في المرحلة الثالثة  
بتاريخ 2005/9/29

سلسلة تقارير خاصة (41)  
تشرين الأول 2005

## مقدمة

تهدف الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن من ممارسة دورها الرقابي على انتخابات الهيئات المحلية إلى إجراء تقييم شامل للعملية الانتخابية، يتسم بالحياد والإستقلال والموضوعية لضمان سلامة كافة إجراءاتها. كما تهدف الهيئة من رقابتها على الإنتخابات إلى تعزيز ثقة المواطنين بهذه العملية، وتشجيعهم على القبول بنتائجها. لقد قامت الهيئة بالرقابة على انتخابات الهيئات المحلية في مراحلها السابقة، وأصدرت تقاريرها التي تضمنت تقييماً موضوعياً لهذه المراحل، ورصدت كافة الخروقات والتجاوزات القانونية التي برزت خلال المرحتين السابقين.

تكتسب عملية الرقابة على انتخابات الهيئات المحلية في مرحلتها الثالثة أهمية خاصة، كونها في هذه المرة تركز على إدارة العملية الانتخابية على اختلاف مستوياتها، وتفحص أداء اللجنة العليا للإنتخابات المحلية، وفعاليتها، وقدرتها على القيام بدورها بحيادية وموضوعية، بعيداً عن أي شكل من أشكال التحيز أو الرضوخ لأي شكل من أشكال الضغوط السياسية، التي يمكن أن تتعرض لها. هذا بالإضافة إلى وجوب التأكد من تمتع طاقم موظفي إدارة الإنتخابات بالخبرات والمؤهلات والتدريب الكافي، التي تسمح لهذا الطاقم القيام بدوره في الإشراف على العملية الانتخابية وإدارتها في كافة مراحلها.

## آلية العمل في إعداد هذا التقرير

من أجل إعداد هذا التقرير الخاص بإدارة العملية الانتخابية، قامت الهيئة بالخطوات والإجراءات التالية:

1. دراسة قانون الانتخابات والتعديلات التي تم إجراؤها عليه، والتعليمات والتفسيرات والإرشادات التي صدرت عن اللجنة العليا للانتخابات المحلية والمكتب التنفيذي، وتم توجيهها لطواقم الإدارة في تسلسل الهيكل الإداري للطواقم العامل على الانتخابات. هذا إضافة إلى مراجعة كافة المراسيم الرئاسية، والقرارات الصادرة عن مجلس الوزراء بهذا الخصوص.
2. الاطلاع على بعض محاضر اجتماعات اللجنة العليا للانتخابات المحلية، ومراسلاتها مع جهات وهيئات مختلفة. كذلك الإطلاع على نشراتها الإرشادية والتوضيحية والإعلامية الخاصة بالمرحلة الثالثة من انتخابات الهيئات المحلية.
3. إجراء مقابلات شخصية مع رئيس اللجنة العليا للانتخابات المحلية، وعدد من أعضاء اللجنة، ومدير المكتب التنفيذي للجنة، وأعضاء في المكتب، وعدد من رؤساء وأعضاء من اللجان الانتخابية في عدد من دوائر محافظات الضفة الغربية.
4. إجراء مقابلات شخصية مع منسقين وأعضاء من قوائم مرشحة لخوض هذه الانتخابات من مختلف القوائم، ومن مناطق متعددة.
5. نشر مراقبين محليين في 25 دائرة انتخابية في يوم الإقتراع، لمتابعة ومراقبة عمليتي الإقتراع وفرز الأصوات في هذا اليوم.

## الهيئات المحلية الفلسطينية في السياق التاريخي

تعود جذور نشأة الهيئات المحلية الفلسطينية الى النصف الثاني من القرن التاسع عشر، وبالذات في قانون البلديات العثماني الذي صدر في العام 1877. ثم صدرت مجموعة من القوانين والأوامر الإدارية والعسكرية عن السلطات المتعاقبة التي حكمت فلسطين منذ ذلك الحين وحتى نهاية الحكم العسكري الإسرائيلي. علما أن معظم الذين تناولوا هذه الفترة بالدراسة والتحليل، أشاروا إلى أن هذه القوانين والأنظمة لم تكن تهدف إلى بناء وترسيخ هيئات محلية تقوم بدورها في خدمة مصالح المواطنين، وتوفير حقوقهم ومطالبهم المعيشية والحياتية، بل إنها كانت من أجل بناء هياكل تستخدمها في التحكم بالمجتمع الفلسطيني، من أجل إدامة وبقاء سيطرتها عليه.

بعد توقيع اتفاقية أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل في الرابع من أيار عام 1994، دخلت الهيئات المحلية الفلسطينية في مرحلة جديدة ومختلفة نوعياً. وبموجب هذه الإتفاقية، تمت إحالة الصلاحيات المتعلقة بالعديد من مجالات حياة المجتمع الفلسطيني، ومن ضمنها الهيئات المحلية، للسلطة الوطنية الفلسطينية التي تم إنشاؤها بناء على تلك الإتفاقية.

وعند استلامها لصلاحياتها في هذا المجال، واجهت السلطة الوطنية الفلسطينية عدداً من العقبات والتحديات التي يجب عليها التعامل معها وإيجاد الحلول لها، وهي:

- الإرث القانوني المتراكم من خلال الأنظمة والتشريعات والأوامر والقرارات الصادرة عن السلطات المختلفة التي حكمت فلسطين.
- حالة التقسيم الإداري والجغرافي لهذه الهيئات، والتي لم تتغير عبر عدة عقود من الزمن.
- البنية التحتية شبه المدمرة لهذه الهيئات المحلية.

عملت السلطة الوطنية الفلسطينية في عدة اتجاهات في محاولة منها لإيجاد الأرضية المناسبة لتغيير واقع هذه الهيئات، وبصورة تتناسب مع التطورات الحاصلة في المجتمع الفلسطيني في شتى المجالات، وقامت بإنشاء وزارة باسم وزارة الحكم المحلي، وعمدت الى تخصيص مبالغ مالية كبيرة من المساعدات الدولية المقدمة لها، من أجل ترميم وتطوير البنية التحتية، وإلى سن العديد من القوانين والتشريعات لتنظيم عمل هذه الهيئات، وكذلك استحداث الكثير من المجالس المحلية، وترقية وتوسيع القائم منها، وتعيين مجالس مؤقتة لإدارتها وتسيير أعمالها.

لم تلبث أن بدأت تظهر الى السطح العديد من المشكلات والعقبات التي تعترض تنظيم وإدارة عمل هذه الهيئات، وفي مقدمتها تلك التي تتعلق بشرعية المجالس المؤقتة، التي تم تعيينها لإدارة عملها. وتعالقت العديد من الأصوات ورأت أن معالجة الإشكالات التي تعاني منها لن يكون إلا من خلال تنمية وتطوير علاقتها بالمجتمع الذي تمثله وتعبّر عن مصالحه. وذلك من خلال إتاحة الفرصة أمام المواطنين، لممارسة حقهم الطبيعي في انتخاب واختيار من يمثلهم ويعبر عنهم في إدارة وتنظيم عمل هذه الهيئات. ومن هنا ظهرت الدعوات المتواصلة من قبل قطاع واسع في المجتمع الفلسطيني بضرورة إجراء انتخابات عامة لهذه الهيئات، خاصة أن المرة الأخيرة التي تم فيها انتخاب هذه المجالس كانت عام 1976 خلال الإحتلال الإسرائيلي، علماً أيضاً أن غالبية المجالس التي تم انتخابها في ذلك العام لم تعد موجودة أصلاً لأسباب وظروف عديدة.

## الإطار القانوني للانتخابات

بتاريخ 1996/12/16، أصدر رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية قانون رقم (5) لسنة 1996 بشأن انتخاب مجالس الهيئات المحلية الفلسطينية. ينظم القانون المذكور عملية انتخابات الهيئات المحلية منذ بدايتها وحتى نهايتها. ففي المادة الثانية من القانون المذكور أناط مهمة إدارة الانتخابات بلجنة انتخابات الهيئات المحلية، واعتبرت المادة الخامسة منطقة كل هيئة محلية دائرة انتخابية واحدة. كما نظم القانون المسائل الخاصة بحق الانتخاب، التسجيل وسجلات الناخبين، الإعتراض على سجل الناخبين، الترشيح للرئاسة والعضوية، الدعاية الانتخابية، الإقتراع، فرز الأصوات، نتائج الانتخابات، الطعن في نتائج الانتخابات، ومسائل أخرى.

وبتاريخ 2004/12/1، أصدر رئيس السلطة الوطنية القانون رقم (5) لسنة 2004، القاضي بتعديل بعض أحكام قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (5) لسنة 1996، ونشر بتاريخ 2004/12/5، وأصبح نافذا من تاريخ نشره (تم نشر القانون المذكور في شهر كانون ثاني 2005). وقد تعرض التعديل المذكور إلى جملة من الموضوعات الإجرائية، وبعض القضايا الموضوعية الهامة وهي: تخصيص مقعدين على الأقل للنساء المترشحات في انتخاب الهيئات المحلية (كوتة نسائية)، وانتخاب رئيس الهيئة المحلية من بين الأعضاء الفائزين، بدلا من انتخابه مباشرة من قبل الناخبين. فقد نصّت المادة (28) من القانون المعدل على: "حيثما رشحت امرأة يجب أن لا يقل تمثيل المرأة في أي من مجالس الهيئات المحلية عن مقعدين لمن يحصلن على أعلى الأصوات من بين المرشحات". ونصّت المادة (31) من القانون ذاته على: "ينتخب المجلس رئيسا له بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، وفي حالة عدم حصول أي من المرشحين على الأغلبية المطلقة تعاد الانتخابات بين الحائزين على أعلى الأصوات، ويكون المرشح الحائز على أعلى الأصوات رئيساً للمجلس، وفي حال تساوت الأصوات يتم اختيار رئيس المجلس بالقرعة".

وبتاريخ 2005/8/15، حل قانون رقم (10) لسنة 2005 محل قانون انتخابات مجالس الهيئات المحلية رقم (5) لسنة 1996 المذكور، والتعديلات التي طرأت عليه. ثم صدر بتاريخ 2005/8/29 قانون لاحق تضمن تعديلات جديدة على القانون رقم (10) المذكور. ومن أهم التعديلات التي جاء بها هذا القانون اعتماد أسلوب الانتخاب في الهيئات المحلية على أساس القوائم، بعد أن كان الانتخاب يتم على أساس فردي. كما تم اعتماد آلية جديدة لانتخاب المرأة في مجالس الهيئات المحلية، فبعد أن منحها القانون المعدل لعام 2004 سالف الذكر مقعدين في كل دائرة إنتخابية، جاء القانون المعدل للقانون الجديد ونص في المادة (1) منه على ما يلي:

1. في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يجب أن لا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين:

أ. امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة.

ب. امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك.

2. في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يخصص مقعد للمرأة من بين الأسماء الخمسة التي يلي بند (ب) أعلاه.

3. يستثنى من أحكام البند (1) أعلاه الهيئات المحلية التي يقل عدد الناخبين فيها وفقاً للجدول النهائي للناخبين عن ألف ناخب، وفي هذا الحال تترك للقوائم الانتخابية حرية اختيار الأماكن المخصصة للمرأة من بين مرشحيها.

أما فيما يتعلق بانتخاب الأمي أو المعاق فقد نصت المادة (40) من القانون رقم (10) المذكور على ما يلي:

1. إذا كان الناخب أمياً أو معاقاً بصورة تمنعه من التأشير على ورقة الإقتراع بنفسه، يمكنه الإستعانة بقريب له حتى الدرجة الثانية ليؤشر له على إسم القائمة التي يملئها عليه.

2. دون الإخلال بأحكام هذا القانون، للجنة الإنتخابات المركزية وضع الضوابط القانونية التي تراها مناسبة لضمان عدم استغلال تصويت الأميين أو المعاقين لارتكاب مخالفة لأحكام هذا القانون".

الأمر الهام الذي يثار في هذا الصدد، هو أن إرباكا واضحا قد حدث في إقرار القانون المعدل المتعلق بانتخاب الهيئات المحلية المذكور. فإضافة إلى أن القانون المعدل المذكور صدر متأخراً، صدر تعديل آخر له في 8/29. هذا مع العلم أن تاريخ 9/29 كموعِد لإجراء المرحلة الثالثة من الإنتخابات المحلية، كان قد حُدد قبل ذلك.

## مراحل إجراء انتخابات الهيئات المحلية

نظراً للظروف القائمة في الأراضي الفلسطينية، وخاصة الحصار والحواجز الإسرائيلية التي تفصل التجمعات الفلسطينية المختلفة عن بعضها البعض، فقد أصبح واضحاً أن إجراء هذه الانتخابات لكافة المجالس في يوم واحد، كما نص عليه القانون رقم (5) لسنة 1996، هو أمر صعب جداً، إن لم يكن مستحيلاً. ولذلك، فقد تضمنت التعديلات التي جرى إقرارها لاحقاً على هذا القانون، بعض النصوص التي تتيح لوزير الحكم المحلي صلاحية إجراء هذه الانتخابات على عدة مراحل بناء على الوضع العام. ولذلك فقد تقرر أن تجري هذه الانتخابات على مراحل.

- شملت المرحلة الأولى من الانتخابات (36) هيئة محلية، منها (26) في الضفة الغربية، أُجريت انتخاباتها بتاريخ 2004/12/23، و (10) أخرى في غزة، أُجريت انتخاباتها بتاريخ 2005/1/27. بلغ عدد المرشحين في (26) دائرة انتخابية في الضفة الغربية (1003) مرشحين، تنافسوا على (255) مقعداً لمجالس هذه الهيئات. وبلغ إجمالي عدد المقترعين في الضفة الغربية (143047) مقترعاً. أما في قطاع غزة، فقد وصل عدد المرشحين (414) مرشحاً، تنافسوا على (118) مقعداً لمجالس هذه الهيئات، وبلغ عدد المقترعين (60480) مقترعاً. وبشكل عام، بلغت نسبة المشاركة في هذه المرحلة من انتخابات المجالس المحلية 81% في الضفة الغربية و 85% في قطاع غزة.

- أما المرحلة الثانية من الانتخابات، والتي أُجريت بتاريخ 2005/5/5، فقد شملت (84) هيئة محلية في الضفة الغربية وقطاع غزة، وكان من المقرر أن تشمل (86) هيئة، (76) منها في الضفة الغربية، و(8) في قطاع غزة، غير أن وزير الحكم المحلي اتخذ قراراً بتأجيل الانتخابات في اثنتين منها، لأسباب تتعلق بالوضع الداخلي في هذين الموقعين. وتنافس في هذه المرحلة (2519) مرشحاً على (906) مقاعد، وبلغت نسبة المقترعين 67%، أي ما يقارب أربعمئة ألف ناخب.

- أما المرحلة الثالثة، فقد جرت بتاريخ 2005/9/29، وكان مقرراً أن تجري في (132) هيئة محلية، إلا أن مجلس الوزراء الفلسطيني اتخذ قراراً بتأجيل الانتخابات في (27) دائرة في جنين ونابلس وقطاع غزة، بسبب الإغلاق والحصار الإسرائيلي خلال عملية الإنسحاب من قطاع غزة وأربع مستوطنات في شمال الضفة الغربية. وقد أعلن عن الفوز بالتركية في (22) هيئة محلية، وإجراء الانتخابات في (82) هيئة محلية. ترشح في الهيئات المذكورة (2274) مرشحاً، من بينهم (558) امرأة، تنافسوا على (814) مقعداً.

## إدارة الانتخابات في المرحلة الثالثة من انتخابات الهيئات المحلية

يشمل البحث في إدارة الانتخابات البحث في جانبين أساسيين هما: خطط إدارة الانتخابات وحدود الدوائر الانتخابية. في هذا السياق يندرج عدد من المواضيع اللازمة لتقييم إدارة الانتخابات، مثل وجود هيكل إداري انتخابي مستقل وموضوعي وفعال، وتوفير خط واحد للسلطة النهائية، وتوفير طرق تعيين موضوعية وشفافة للموظفين العاملين في إدارة العملية الانتخابية، وخضوعهم للتدريب المسبق لضمان انعزالهم عن كافة أشكال التحيز والضغط السياسي، وتمتع الموظفين بالحماية الوظيفية، واتباع الضمانات الضرورية لمنع حدوث فساد أو تحيز أو تزوير في كافة مراحل العملية الانتخابية، هذا إلى جانب وجود إجماع عام بشأن الهيكل الإداري.

كما أن إجراء تقييم شامل للإدارة يتطلب فحص حدود الدوائر الانتخابية، من حيث احترام الإقتراع على قدم المساواة بين المواطنين، والتأكد من أن رسمها لا يهدف إلى الإنتقاص من أصوات جماعة معينة، أو منطقة جغرافية معينة، وتأخذ الدوائر بالحسبان المعلومات الديمغرافية، وتتم وفقاً لتعداد دقيق يأخذ التوزيع الجغرافي بعين الإعتبار، هذا إضافة إلى أن توزيع مراكز الإقتراع تم بالتساوي حسب عدد السكان.

تمت عملية الرقابة على إدارة الانتخابات وفقاً للمعايير الدولية، الواردة في دليل الجوانب القانونية والتقنية وجوانب حقوق الإنسان في الانتخابات، الصادرة عن مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان سنة 1994.

## إستقلالية وحيادية الهيكل الإداري

تم بداية تشكيل اللجنة العليا للانتخابات المحلية بتاريخ 2004/5/24 بموجب المرسوم الرئاسي رقم (8) لسنة 2004، وتكونت من 17 عضواً، معظمهم يحملون لوناً سياسياً واحداً، الأمر الذي عرضها لسلسلة من الإنتقادات من قبل العديد من الجهات، منها الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. الإنتقادات المذكورة أدت بتاريخ 2004/8/16 إلى صدور مرسوم رئاسي جديد يحمل رقم (14) لسنة 2004، تم بموجبه توسيع عضوية اللجنة بضم 14 عضواً آخر إليها، يمثلون اتجاهات وقوى سياسية مختلفة، وبذلك أصبح عدد أعضاء اللجنة 31 عضواً، يمثلون مختلف القوى والأحزاب السياسية الفلسطينية.



تبين من خلال رقابة الهيئة على إدارة العملية الانتخابية، أن الصورة العامة للجنة العليا للانتخابات المحلية تتسم بقدر ما من الحيادية والموضوعية والاستقلالية، ولم يتم التشكيك الجدي في هذا الجانب من قبل العديدين ممن تمت مقابلتهم، من منسقين ومرشحين وأعضاء في اللجنة العليا للانتخابات، أو من هيكلها الإداري، حيث بدأ أن هناك ما يشبه الإجماع على الدور النزيه والموضوعي وغير المتحيز والشفاف الذي تمارس به اللجنة عملها، وهي فاعلة في متابعة وتنفيذ المهمات والخطوات المختلفة، محمية من الضغوطات السياسية المباشرة، كونها تعبر في تشكيلتها عن مختلف القوى السياسية والمستقلين، وتمارس عملها بمهنية عالية. ولوحظ أن كافة النشرات والإرشادات التي توزعها اللجنة العليا للانتخابات والمكتب التنفيذي، يتم فيها التأكيد على ضرورة الالتزام بالحياد والموضوعية في عمل الطواقم على كل المستويات، ويتم التشديد على شفافية ونزاهة وموضوعية مختلف مراحل العملية الانتخابية. كما تشير التعليمات الصادرة عن اللجنة وهيكلها الإداري بوضوح إلى أهمية فتح المجال أمام هيئات الرقابة المختلفة لممارسة دورها الرقابي دون إعاقات، وتسهيل مهماتها وعملها. وبدأ هذا واضحا في إرشادات اللجنة العليا حول مختلف مراحل الانتخابات، خاصة في يوم الإقتراع من ناحية الإجراءات المتبعة وشفافيتها أمام الجميع، وكذلك في المحاضر والبروتوكولات التي يتم إعدادها في كل مرحلة.

مع ذلك، لا زالت تطرح من قبل آخرين، بعضهم أعضاء في اللجنة، أسئلة حول مدى حياديتها، خاصة كون رئيس اللجنة، وأمين سرها، ومدير مكتبها التنفيذي، وهي أهم مواقع موجودة في اللجنة والهرم الإداري، يمثلون الإتجاه السياسي المتنفذ في السلطة التنفيذية. كما لا زال هناك تداخل في الصلاحيات بين اللجنة وإدارة الانتخابات، في بعض الأمور التنظيمية للعملية الانتخابية المتعلقة بمختلف مستويات الإدارة. ومثال على ذلك تولي رئيس اللجنة العليا للانتخابات الهيئات المحلية مهمة رئاسة اللجنة الإعلامية، علماً أن هذه اللجنة يجب أن تتبع الهيكل الإداري مباشرة، وليس رئيس اللجنة، وذلك بسبب المهام التنفيذية المناطة بها.

شاب استقلالية اللجنة العليا للانتخابات المحلية بعض الشوائب، كونها مشكّلة من ممثلين عن أحزاب سياسية، وليس من أشخاص مستقلين كما هو الحال في بعض لجان الانتخابات في الدول الديمقراطية. وبدأ هذا الأمر واضحا من خلال تنافس بعض القوى السياسية لتقاسم النفوذ داخل الهيكلية الإدارية. فوفقاً لمعطيات أفاد بها أحد أعضاء اللجنة العليا للانتخابات المحلية، طالبت بعض القوى بوجود (كوتا) لها داخل الهيكل الإداري لطواقم الانتخابات، وهذا ما لاقى معارضة شديدة من بقية أعضاء اللجنة، كونه يشكل مساً باستقلاليته.

وكذلك شابت بعض الثغرات عملية تشكيل وتعيين لجان الدوائر الانتخابية، كما يتضح من المقابلات التي أجرتها الهيئة، ومن مراجعة بعض محاضر اجتماعات اللجنة. فقد قامت اللجنة العليا للانتخابات بتفويض وزارة الحكم المحلي بالتنسيق هذه اللجان، ووضعت شروطاً تتمثل في ضرورة حصول الوزارة على موافقة وإجماع القوى والفعاليات المختلفة في كل دائرة، إضافة إلى شروط ومواصفات خاصة لكل عضو يتم تنسيبه لعضويتها من ناحية العمر والمستوى التعليمي، وتوقيعه على تعهد يلتزم به بالحيادية والموضوعية والحفاظ على سرية العمل، والالتزام بتعليمات وتوجيهات اللجنة العليا والمكتب التنفيذي، حيث لم يتم في البداية الالتزام بهذه الشروط، خصوصاً في محافظة رام الله.

## إنشاء خط واحد فاعل للسلطة النهائية

تم إنشاء خط واضح ومحدد للسلطة النهائية، فاللجنة العليا للانتخابات المحلية هي الهيئة العليا التي تتولى الإشراف على الانتخابات وإدارتها، وهي المسؤولة عن التحضير للانتخابات وتنظيمها، واتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لضمان نزاهتها وحيثتها. وينبثق عن اللجنة مكتب تنفيذي يقوم بإدارة العملية الانتخابية، والإشراف على تنفيذها في كافة المستويات الإدارية والميدانية، وبشكل حلقة الوصل مع اللجان الانتخابية للدوائر، ويتابع تنفيذ السياسة العامة للجنة العليا. كما تم اختيار لجنة مصغرة من أعضاء اللجنة العليا مهمتها المتابعة اليومية لعمل ومهام اللجنة. وشكلت اللجنة عدداً من اللجان التخصصية التابعة لها، مثل اللجنة المالية، واللجنة الإعلامية وغيرها. أما المكتب التنفيذي فقد عين منسقين مناطيين في المناطق المختلفة، وأنشأ عدداً من الدوائر التخصصية كدائرة التدريب، والعمليات، وتكنولوجيا المعلومات، والتوعية والإعلام، وغيرها. في الإطار العام، يبدو أن هناك جهازاً وهيكل إدارياً فعالاً ويتبع خطاً واحداً ومحدداً للسلطة النهائية. فمسؤولية متابعة العمل والمهام اليومية تقع على عاتق المكتب التنفيذي بدوائره المختلفة، والذي بدوره، ينفذ السياسة والخطوط العامة لعمل اللجنة.

**الخط الواحد للسلطة النهائية، وفاعلية الهيكل الإداري** تعرض لانكاسة في الأداء خلال المرحلة الثالثة بسبب تعديل القانون المعمول به، وبسبب قرارات مجلس الوزراء. فقد قرر مجلس الوزراء بتاريخ 2005/8/2 تأجيل الانتخابات في كافة الدوائر الواقعة في قطاع غزة ومحافظة جنين، بسبب انسحاب الجيش الإسرائيلي من هذه المناطق، كما تم تأجيل الانتخابات في دائرتين في محافظة نابلس. وبتاريخ 2005/8/27، وبسبب تعديل قانون انتخابات الهيئات للمرة الثانية، بدأ التخبط القانوني والإداري واضحاً في عمل اللجنة خلال المرحلة الثالثة من الانتخابات. فقد وضعت اللجنة العليا

للإنتخابات المحلية جدولاً زمنياً لتنفيذ المرحلة الثالثة في الفترة الواقعة بين 2005/7/28 - 2005/10/16، اعتماداً على القانون الذي كان سارياً في هذه الفترة، لكن اللجنة العليا لم تلتزم بالجدول الزمني الذي حددته، فبدلاً من الإنتهاء من تشكيل اللجان الإنتخابية بتاريخ 7/28 جرى تأخير في ذلك. وتعثرت اللجنة العليا للإنتخابات المحلية في تشكيل بعض اللجان الإنتخابية، فقد تركزت المشاكل في محافظة رام الله والبيرة بسبب تدخل جهاز الأمن الوقائي في تشكيل اللجان الإنتخابية للدوائر في المحافظة، وعدم مصادقة الفصائل الفلسطينية على هذه اللجان، الأمر الذي جعل أعضاء اللجنة العليا للإنتخابات يرفضون هذه القوائم، ويصرّون على تشكيل لجان جديدة للدوائر الإنتخابية، حيث اعتبرت اللجان مصادقاً عليها بتاريخ 2005/8/18.

عدم وجود خط فاعل واحد للسلطة النهائية انعكس أيضاً على عملية النشر والإعتراض، وتأخرت هذه العملية في خمس دوائر انتخابية، ولم تتم في الفترة المحددة لها من 2005/8/6-2. فقد تأخر النشر في دائرة سردا قضاء رام الله حتى تاريخ 2005/8/6، وتأخر النشر في دائرتي روجيب وطلوزة قضاء نابلس بسبب وجود خلافات في هذه الدوائر. أما دائرة زواتا، فقد تبين أن هناك العشرات من الأسماء قد أدرجت في السجل الإنتخابي دون الإلتزام بإجراءات النشر والإعتراض، وذلك بسبب ضعف التدريب الذي تلقته اللجنة الإنتخابية في هذه الدائرة، وضعف الخط الواصل بينها وبين السلطة العليا للإنتخابات.

تعرضت إدارة الإنتخابات لإرباك جديد في عملها بسبب تعديل قانون الإنتخابات من جديد من قبل المجلس التشريعي الفلسطيني بتاريخ 2005/8/27، قبل انتهاء مرحلة الترشيح بيومين، مما دفع اللجنة العليا للإنتخابات المحلية إلى تمديد الإقتراع لمدة يومين، وهذا تطلب إتباع إجراءات تسجيل جديدة من قبل كل القوائم التي سجلت والتي لم تسجل.

ومن الأمور الأخرى التي حدث فيها إرباك طريقة تمثيل المرأة، وطريقة تمثيل المسيحيين والمسلمين في بعض الهيئات المحلية.

ولتفادي هذا الإرباك صدر العديد من المراسيم واللوائح والتعميمات التفسيرية لنصوص القانون المعدل، ولوحظ أن هناك تناقضاً بين نصوص القانون وبين التفسيرات والتوضيحات التي صدرت لتفسيره، وهذا ما أشار إليه أعضاء من اللجنة العليا للإنتخابات والمكتب التنفيذي الذين تمت مقابلتهم. ففي موضوع مقاعد المرأة يشير النص القانوني الى تخصيص مقعدين للمرأة في كل الهيئات المحلية التي يصل عدد أعضائها حتى (13) عضواً، لكنه استثنى المجالس التي يقل عدد ناخبها عن ألف

ناخب، ولم يشترط مواقع محددة للمرأة فيها، لكن اللوائح التفسيرية اللاحقة أشارت إلى ضرورة تمثيل المرأة بمقعدين في هذه المجالس بغض النظر عن ترتيب المرأة في القوائم المرشحة.

لقد تعرض الهيكل الإداري للجنة الانتخابات لإرباك شديد فيما يتعلق بالقوائم في الدوائر التي تم تحديد كوتا للمسيحيين فيها كما ذكرنا سابقاً. فقد تلقت لجنة دائرة عابود الانتخابية بتاريخ 2005/8/27 رسالة من المدير التنفيذي للجنة يحدد طبيعة القوائم، ويوضح أن القوائم تكون إما إسلامية أو مسيحية. وبتاريخ 2005/8/28 عاد وألغى الكتاب السابق، وطلب أن تكون القائمة مشتركة. وبتاريخ 2005/8/29 عاد وألغى الكتابين السابقين، وجاء في الكتاب أنه عند تشكيل القائمة لا يشترط سوى ما ورد في القانون حول تمثيل المرأة.

تبين للهيئة خلال المقابلات التي أجرتها أن هناك تأخراً في إيصال التعليمات والتوجيهات من المكتب التنفيذي إلى بعض اللجان الانتخابية للدوائر، وخاصة المتعلقة بالتعديلات على قانون الانتخابات، والتفسيرات والتوضيحات لبعض نصوصه. كما كان هناك تناقض بالتعليمات الخاصة بالتعامل مع مرافقي الأميين، ففي الدورات السابقة لاحظ المراقبون أعداداً كبيرة من الأميين يأتون إلى مراكز الإقتراع مصطحبين معهم مرافقين لمساعدتهم في الإقتراع، وهو ما أثار شكوكاً عديدة حول دور المرافقين وتأثيرهم على مجرى التصويت لفئة الأميين. لذا، وضعت اللجنة تعليمات جديدة بشأن منع الأميين من اصطحاب مرافقين، وقررت السماح لهم باصطحاب بطاقة عليها رمز القائمة التي ينوي التصويت لصالحها. وسمحت فقط لكبار السن وذوي الإحتياجات الخاصة باصطحاب مرافقين من الدرجة الأولى والثانية. لكن في يوم الإقتراع، قام المكتب التنفيذي بإرسال تعليمات جديدة تتعلق بطريقة اقتراع الأميين على غرار ما كان سابقاً، مما خلق إرباكاً لدى طواقم مراكز ومحطات الإقتراع في العديد من الدوائر الانتخابية.

## حيادية الموظفين

تعتبر حيادية الموظفين من الأركان الأساسية في إدارة الانتخابات. وطريقة التعيين يجب أن تكون موضوعية وغير متحيزة، وأن يتمتع الموظفون بالمؤهلات الضرورية لحسن الأداء، وأن تكون كل مستويات الموظفين معزولة عن الضغط السياسي، ويتمتعون بحماية وظيفية.

على الرغم من أن رئيس اللجنة ومدير المكتب التنفيذي وبعض أعضاء اللجنة العليا، أكدوا أن معايير التوظيف هي معايير مهنية، من ناحية الإعلان عن الوظائف الشاغرة، وإجراء مقابلات للمتقدمين وفق أسس مهنية، إلا أن هذا الأمر لم يتم تطبيقه بشكل كامل بسبب الطبيعة المؤقتة لعمل هذا الجهاز. ويتم الإستغناء عن بعض الموظفين بين الحين والآخر، مما يفقدهم الخبرات التي تمتعوا بها. كما يفتقر العاملون في الهيكل الإداري للحماية الوظيفية، وهذا يحول دون تراكم تجربة فعلى لديهم، بسبب استمرار تغييرهم. لقد نص القانون على أن عمل اللجنة العليا للانتخابات المحلية ينتهي مع انتهاء إجراء الانتخابات في كافة المجالس المحلية، ومن ثم تُحل اللجنة وتحال صلاحياتها إلى لجنة الانتخابات المركزية.

رغم ما ذكر سابقاً، تشير معطيات اللجنة العليا للانتخابات إلى أن معظم الموظفين العاملين في إدارة الانتخابات قد تلقوا التدريب اللازم لإدارة العملية الانتخابية. ففي تاريخ 2005/8/18 قام 13 مدرباً بتدريب 506 عضواً في اللجان الانتخابية. وفي هذا السياق تشير تقارير مراقبي الهيئة في يوم الإقتراع، إلى أن معظم موظفي لجان الدوائر الانتخابية تمتعوا بأداء مقبول في الأمور التنظيمية المتعلقة بتحضير مراكز الإقتراع، لكن لوحظ نقص في التدريب في كيفية التعاطي مع بعض القضايا التفصيلية، (كما يتضح في البند الخاص بيوم الإقتراع). لقد أشار معظم الموظفين الذين تمت مقابلتهم أنهم يعملون بحيادية، ولا يتعرضون لأي ضغوط سياسية يمكن أن تؤثر على عملهم.

## الضمانات القانونية لمنع الفساد، والتزوير، والتحيـز

أشار قانون انتخاب الهيئات المحلية في عدد من نصوصه إلى جرائم الإنتخابات التي يعاقب عليها القانون بالحبس أو الغرامة المالية أو بكلتا العقوبتين معاً، ومن بينها مجموعة من المخالفات التي تتعلق بسلوك الموظفين في الهيكل الإداري للعملية الإنتخابية، ومنها إخفاء أو إتلاف أية مواد انتخابية، أو المساعدة على ذلك. وطباعة وصنع أية مواد انتخابية ذات صبغة رسمية دون امتلاك إذن رسمي بذلك. وكذلك تزوير أو إيراد أية بيانات كاذبة في المحاضر الإنتخابية وقوائم المقترعين، وإدخال أو السماح بإدخال أوراق اقتراع لأشخاص لم يقتنعوا أو أشخاص وهميين. أو إفشاء أي سر من أسرار العملية الإنتخابية.

أشار العديد من رؤساء اللجان الإنتخابية وأعضائها إلى أنه تصلهم باستمرار تعليمات وتوجيهات تركز على ضرورة التزامهم بالحياد وعدم التحيز في كل مراحل العملية الإنتخابية.

ومع ذلك أفاد العديد من المرشحين إلى أن هناك تدخلا واضحا من قبل السلطة التنفيذية وأجهزتها وهيئاتها المختلفة في العملية الإنتخابية بشكل مستمر لصالح جهات معينة. فهم يقومون بالمشاركة في نشاطات الدعاية الإنتخابية، وفي بعض الأحيان قام بعضهم بإعطاء وعود بأن يتم زيادة الدعم وتوفير تمويل لبعض المشاريع في حالة فوز الإتجاه الذي يمثلونه، أو الحرمان منها في حالة عدم فوزه. فقد نشرت قائمة حركة فتح في قرية بيت أمر في محافظة الخليل، رسالة موجهة من أحد أعضاء المجلس التشريعي إلى رئيس الوزراء أحمد قريع من أجل تشطيب مدرسة القرية، وإقامة مصنع لعصير العنب، وإقامة نادٍ شبابي في القرية. وقالت القائمة إنها تقدم في برنامجها الإنتخابي قرارات صادرة عن مجلس الوزراء، حيث نشرت صورة الرسالة الموجهة إلى رئيس الوزراء، وعليها موافقته على المشاريع المذكورة. إلا أن إدارة الانتخابات لم تتخذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث فساد في العملية الإنتخابية وفقاً لما نص عليه القانون.

إجراءات اللجنة العليا للإنتخابات المحلية والمكتب التنفيذي اقتصرت على سلسلة من التعليمات والقواعد التنظيمية، التي يجري تطبيقها داخل إطار اللجنة لمنع وقوع الفساد، وذكروا أن هناك إجراءات مالية صارمة يتم اتباعها في التعامل مع الأمور المالية، ومن أهمها تحديد ميزانية محددة لعمل اللجنة والهيكل الإداري، وأن كافة عمليات الصرف تتم وفق بنود الميزانية، ويجري الإلتزام بالإجراءات التي وضعتها وزارة المالية، وخاصة فيما يتعلق بعقود الشراء والعطاءات. كما تم تعيين مراقب مالي للجنة.

## حدود الدوائر الانتخابية

رغم أن المطالبة بانتخابات الهيئات المحلية تواصلت منذ عدة سنوات، إلا أنه كان واضحاً أن السبب في عدم إجرائها طوال تلك الفترة كان بقرار من المستوى السياسي، وهذا الجدل لم ينتهي مع اتخاذ قرار سياسي بإجراء الانتخابات، لأنه تقرر إجراء الانتخابات على مراحل، وأصبح هناك اعتقاد أن هناك معايير سياسية تدخل في اختيار الدوائر التي ستجري فيها الانتخابات في كل مرحلة من المراحل.

في أيار عام 2004 قرر مجلس الوزراء إجراء الانتخابات على مراحل تبدأ في آب من نفس العام، وكلف وزارة الحكم المحلي بصلاحيّة تحديد المجالس التي ستجري انتخاباتها في كل مرحلة. وأثيرت تساؤلات حول دور الوزارة في اختيار المجالس التي ستجري فيها الانتخابات في كل مرحلة من المراحل. ووجهت اتهامات عديدة للوزارة بأنها اتبعت سياسة انتقائية في ذلك، تستند فيها إلى تحديد مناطق كان متوقفاً فيها فوز اتجاه سياسي معين، وخاصة في المرحلة الأولى من الانتخابات، رغم أن وزارة الحكم المحلي بينت أنها اتبعت معايير معينة في عملية الإختيار، منها أن الأولوية في ترتيب المراحل كانت لإعطاء المجال في المرحلة الأولى للمجالس التي عينت لإدارتها لجان من وزارة الحكم المحلي، أو وزارات أخرى لوجود مشكلات في هيئاتها، لكن هذا المعيار لم يلقَ تأييد الكثيرين كونه لم يطبق على بلدية نابلس، التي تفتقر لوجود مجلس بلدي بسبب استقالة مجلسها المعين منذ قرابة العام، ويدير شؤونها لجنة من وزارة الحكم المحلي.

تحديد حدود الدوائر كان أمراً معقداً في الدوائر الانتخابية الواقعة ضمن محافظة القدس، التي يحمل العديد من سكانها البطاقة الزرقاء. ومع ذلك، نجحت لجنة الانتخابات في حل مشاكل هذه الدوائر خلال المرحلة الثالثة من الانتخابات، كما هو الحال في دائرتي الزعيم والشيخ سعد، حيث أزيحت الأسماء التي وضعت بصورة غير قانونية. كما رفضت اللجنة العليا ما أقدمت عليه اللجنة الانتخابية في دائرة الرشيدة من شطب أسماء عائلات بأكملها في هذه الدائرة، مما قد يؤثر على نتائج الانتخابات.

في هذا السياق، يتولى مجلس الوزراء مسؤولية تحديد الدوائر الانتخابية، وليس اللجنة العليا للانتخابات، وهذا يؤدي إلى تعدد الجهات ذات العلاقة بإدارة الانتخابات، ويجعل خططها تتضارب في بعض الأحيان، كما حصل بعد تأجيل الانتخابات في المناطق التي جرى فيها انسحاب للجيش الإسرائيلي في محافظات غزة وجنين، حيث تم التأجيل في وقت كانت اللجنة العليا للانتخابات قد أتمت استعدادها لإجراء الانتخابات في هذه المناطق. كما تم تأجيل إجراء الانتخابات في دائرة كفر قليل إلى المرحلة الرابعة بعد أن كان مقرراً إجراؤها في المرحلة الثانية، وأجلت إلى المرحلة الثالثة، ثم إلى المرحلة الرابعة، وسبب التأجيل هو خلاف داخل القرية حول حدود الدائرة الانتخابية.

## إدارة الانتخابات في يوم الإقتراع وإعلان النتائج

سجل مراقبو الهيئة الذين تجولوا في العديد من مراكز ومحطات الإقتراع المختلفة ملاحظاتهم على مجمل سير عملية الإقتراع، منذ افتتاح صناديق الإقتراع وحتى انتهاء عملية فرز وعد الأصوات. نلخص فيما يلي أبرز الملاحظات التي تم تسجيلها:

- سارت عملية افتتاح مراكز ومحطات الإقتراع بصورة طبيعية، ووفق التعليمات والتوجيهات التي حددتها اللجنة العليا للانتخابات والمكتب التنفيذي، من حيث عرض الصناديق أمام الحضور، ومغلفات أوراق الإقتراع، ثم الإعلان عن بدء عملية الإقتراع، وتعبئة المحاضر وغيرها من الخطوات والإجراءات التفصيلية.

- جرى ترتيب المراكز ومحطات الإقتراع، وتقسيم المهام بين طواقم العملية الانتخابية، بصورة جيدة، ويقارب إلى حد كبير الصورة التي رسمتها اللجنة العليا والمكتب التنفيذي.

لكن برزت هناك بعض الأمور الخاصة بإدارة العملية الانتخابية، والتي تستوجب الوقوف عندها في أي جولة انتخابية قادمة، ومنها:

- بالنسبة لاقتراع الأميين، واجهت طواقم الإقتراع منذ اللحظات الأولى مشكلة في التعامل مع الموضوع، حيث التزموا بشكل واضح بالتعليمات المرسله لهم بهذا الخصوص. ولكن بدا أنهم يواجهون ضغوطا من قبل الناخبين في ذلك. وبعد ساعتين أرسلت تعليمات من المكتب التنفيذي مكتوبة أحيانا وشفوية في معظم الأحيان، بضرورة تغيير التعامل فيما يتعلق بالأميين، والعودة إلى طريقة التعامل السابقة، وهي أنه بإمكان الأميين اصطحاب مرافق معهم من الدرجة الأولى أو الثانية لمساعدتهم في عملية الإقتراع. وهذا أحدث إرباكا في غالبية المحطات ومراكز الإقتراع التي تواجد فيها مراقبو الهيئة.

كما سمح في بعض الحالات لمرافقي المقترعين بالقيام بعملية الإقتراع نيابة عنهم، دون مراقبة أو متابعة من قبل رئيس محطة الإقتراع. وقد سجل أحد مراقبي الهيئة حالة واحدة من هذا القبيل، وقدم شكوى رسمية لرئيس المحطة، وعلق عليها أن الشكوى صحيحة.

- بالنسبة للتدريب، على الرغم من التدريب الذي تلقاه العاملون في محطات الإقتراع، إلا أن هذا التدريب لم يكن كافيا لدرجة تمكنهم من التعامل مع الحالات الإستثنائية التي يمكن أن تواجههم.



مثال: في بلدة عابود، حضر ناخب وزوجته إلى محطة اقتراع، وعند توجههم إلى حجرات الإقتراع لاحظ رئيس المحطة أن الرجل يتكلم مع زوجته، فطلب منه أن يتوقف عن ذلك لأن لكل ناخب الحق في سرية اقتراعه. فرد الزوج أنه يساعد زوجته لأنها أمية، هنا طلب رئيس المحطة أن يكون قريباً منهم ليراقب العملية فرفض الرجل ذلك، وقام بإلقاء البطاقة على الأرض وغادر المحطة، فوقع رئيس المحطة في إرباك بشأن التعامل مع هذه الورقة، هل يعتبرها تالفة أو غير ذلك، خاصة وأنه تم شطب اسم المقترح من السجل. وحاول الحصول على إجابة من المكتب التنفيذي، إلا أنه لم يجد إجابة مقنعة منهم. ولم يتمكن رئيس المحطة من حل الإشكال إلا بعد أن طلب تدخل مواطنين آخرين حيث اتصلوا بالزوجة وتمكنوا من إقناعها بالعودة وإكمال عملية الإقتراع.

وفي حادث آخر، حضر أحد الناخبين في كفر عقب إلى محطة اقتراع للإدلاء بصوته، تبين أن اسمه مشطوب من السجل بصورة تدل على أنه قام بالإقتراع سابقاً. وبعد تدخل رئيس المركز تبين أن هذا الناخب قام بالحضور صباحاً عند افتتاح محطة الإقتراع، وتم شطب اسمه من السجل ليقوم بالإنتخاب، وعند توجهه إلى موظف بطاقات الإقتراع، حصل ازدحام تطلب من رئيس المحطة إخراج بعض الموجودين، وقد كان هذا الناخب منهم، دون أن يقوم بالإدلاء بصوته.

- **بخصوص الدعاية الانتخابية**، لوحظ لدى غالبية المراقبين أن مظاهر الدعاية الانتخابية لم تنتهي في يوم الإقتراع، بل إن بعض المراقبين فوجئوا بأن رئيس المركز والمحطة الانتخابية لم يعترضوا على هذه المظاهر حتى داخل المحطات الانتخابية، حيث سمحوا لوكلاء قوائم انتخابية بالدخول إلى المحطة وهم يرتدون تيشرتات أو قبعات أو غيرها من الشعارات لقوائمهم الانتخابية، و فقط اعترضوا على ذلك بعد ملاحظات من المراقبين حول هذا الموضوع. أما خارج المحطات فإن مظاهر الدعاية الانتخابية كانت بارزة بشكل واضح جداً، ولم يتدخل رؤساء المراكز من أجل ضبطها. كما لوحظ في بعض المحطات أن هناك أشخاصاً يقفون على أبواب المحطة وهم يحملون مكبرات صوت تطالب المقترعين بانتخاب قوائم معينة.

- **فيما يتعلق بتواجد قوات الأمن**، لوحظ أن ساحات بعض المراكز سجلت انتشاراً كثيفاً لأفراد أمن مسلحين، غير أفراد الشرطة، يقومون بمظاهر دعاية انتخابية لقوائم معينة، دون قيام رؤساء المراكز والمحطات بأية إجراءات لمنع ذلك. وحتى أفراد الشرطة المكلفين بحماية أمن مراكز الاقتراع لم يتدخلوا لمنع ذلك.

كما سجلت أيضا في بعض المحطات حالات لدخول ناخبين مسلحين إلى محطات الإقتراع للإدلاء بأصواتهم وهم يحملون أسلحتهم الشخصية، تحت سمع وبصر أفراد الشرطة المكلفين بحماية المراكز، ودون أي تدخل منهم.

وفي بعض المراكز، سجلت حالات وجود كثيف لأفراد معروفين بانتمائهم لأجهزة أمنية، بل إن بعضهم يعمل في قيادة أجهزة أمنية، وهم يحملون بطاقات مراقبين على الانتخابات، مختومة ومصدقة من اللجنة العليا للانتخابات المحلية. وفي أحد المراكز، سُجل وجود العشرات منهم، بعضهم يحمل بطاقة مراقب محلي، وبعضهم يحمل بطاقة اللجنة العليا للانتخابات المحلية تحت إسم مراقب حركة فتح.

- وحول حيادية الإعلان عن نتائج الانتخابات، لوحظ أنه فور الإنتهاء من فرز النتائج بصورة أولية، وقبل أن يعلن رسميا عن نتائج الانتخابات، أدلى رئيس اللجنة العليا للانتخابات المحلية بتصريحات صحفية لوسائل إعلام مختلفة، ركز فيها على فوز قائمة فتح بنسبة عالية من مقاعد مجالس الهيئات المحلية التي جرت فيها الانتخابات.

كما تكررت ذات الطريقة في الإعلان عن النتائج النهائية، فقد أعلن رئيس اللجنة العليا للانتخابات المحلية بتاريخ 2005/10/1 عن النتائج النهائية لانتخابات الهيئات المحلية المذكورة بطريقة تم فيها تسييس النتائج، وذلك عندما تم الإعلان عن فوز أحزاب بعينها بعدد من المقاعد، علماً بأن قانون انتخاب الهيئات المحلية، يتحدث عن قوائم انتخابية وليس أحزاباً سياسية، ولا يوجد إطار قانوني يمكن اللجنة العليا للانتخابات المحلية من ربط القوائم التي ترشحت للانتخابات بالأحزاب السياسية.

## خاتمة / إستنتاجات وتوصيات

جرت الإنتخابات المحلية في المرحلة الثالثة منها بشكل جيد، ولم تسجل الهيئة أية خروقات خطيرة تستحق إبطال الإنتخابات في أي من الدوائر التي جرت فيها. ومما جاء في التقرير تسجل الهيئة الإستنتاجات التالية:

1. تأخرت السلطة الوطنية في وضع وإقرار القوانين المعدلة على قانون انتخاب الهيئات المحلية، الأمر الذي خلق جوا من الإرباك في عمل اللجنة العليا للإنتخابات المحلية، وعدم الوضوح لديها.

2. حدث ضعف وإرباك شديداً في الإجراءات والتعليمات التنفيذية التي تصدرها اللجنة العليا للإنتخابات المحلية، وبالأخص في الإجراءات المتعلقة بانتخاب الأميين. إذ تصدر التعليمات بالأمس، ويتم إلغائها اليوم، ثم تتم العودة إليها في اليوم التالي. وكذلك الأمر بالنسبة للتعليمات الخاصة بانتخاب المرأة والمسيحيين، وخاصة في بلدات بير زيت وجفنا وعابود في محافظة رام الله، مما أدى إلى استمرار مشكلة انتخاب أشخاص يدعون أنهم أميون، وهم في حقيقة الأمر ليسوا كذلك. ولم تفلح الإجراءات المتبعة من اللجنة العليا للإنتخابات في حل هذه المشكلة، وخاصة عندما لم تستقر اللجنة على حال في الإجراءات الصادرة عنها بالخصوص. بل على العكس، يبدو أن هناك تراجعاً في أداء اللجنة العام في هذه المرحلة عن المراحل السابقة، وسوف لن يكون بالمستوى المطلوب في المرحلة الرابعة.

3. ظلت مسألة حيادية اللجنة العليا للإنتخابات واستقلاليتها أمراً مشكوكاً فيه من قبل البعض، خاصة مع كون رئيس اللجنة، وأمين سرها، ومدير مكتبها التنفيذي، والهرم الإداري في اللجنة، وهي المواقع الأكثر فاعلية وحساسية في اللجنة، يمثلون إتجاهاً سياسياً واحداً، يتبع السلطة التنفيذية الفلسطينية.

4. تكررت إشكالية هامة في انتخابات المرحلة الثالثة، والمتمثلة في قيام رئيس لجنة الإنتخابات في إعلان النتائج الأولية، معلناً فوز أحزاب بعينها بعدد من المقاعد، رغم أن الإنتخاب كان على أساس قوائم، وليس على أساس أحزاب سياسية.

5. هناك ضعف في التدريب الذي تلقته اللجان الفرعية في الدوائر الإنتخابية، الأمر الذي نجم عنه بعض الإشكاليات، وأدى إلى عدم تمكن هذه اللجان من التعامل مع بعض المشاكل التي وقعت أثناء فترتي النشر والإعتراض لجداول الناخبين، أو في يوم الإقتراع. وزاد من هذه المشكلة عدم وجود السرعة الكافية لدى اللجنة العليا في إيصال التعليمات والمذكرات إلى لجان الدوائر الإنتخابية، الأمر الذي أدى إلى وقوع فوضى القرارات والإرباك في بعض الدوائر الإنتخابية.

6. لم تقم اللجنة العليا للإنتخابات المحلية باتخاذ إجراءات فاعلة لمنع حدوث فساد في العملية الانتخابية، كما لم تقم اللجنة بتحويل أي من الأشخاص الذين وقعت منهم مخالفات قانونية للجهات المختصة لمحاسبتهم.

7. ليس هناك استقرار في عمل اللجنة، كما لا يشعر موظفوها بالإطمئنان والراحة في عملهم، فهي لجنة مؤقتة ومنتوية الصلاحية عندما تنتهي الإنتخابات في نهاية عام 2005، وبعد ذلك سوف تغلق أبوابها، وهذا بدوره يقلل من دافعية الموظف واهتمامه للعمل.